استغرقوا الثلثين فتسقط بنت الابن او فهم منه ای مما ذكر من قول ابن مسعود
وقول الشارح سابقا مع البنت الواحدة فهذا تحترز التقييد قوله
اجماعا وقياسا اى فالدليل الاجماع ومستنده القياس على بنت الابن مع بنت
الصلب قوله فلها والسدس فرض جدة في النسب احترز به عن الولا
فانه لا ارث فيه الا للمعصبين بانفسهم قوله وابن لهم واب وفي نسخة
لهم او اب فالاولى توهم شرطية الاب والام معا وليس مرادا والثانية
تقييدا ستحقاقها سواء كانت لام او لاب وبحمل او على منع الخلو فتشمل
ما لو كانت من جهة الاب والام قوله ينال السدسا اى يستحق والالف
فيه للاطلاق قوله الشرط في افراده الظرفية ليست مرادة بل الشرط
هو افراده قوله لا ينسى بالمثناة التحتية مبنيا للمفعول اى افراده
شرط في استحقاقها السدس لا ينساه من يريد الحكم به ويجوز قراءته
بالمثناة فوق مبنيا للمفعول للفاعل المخاطب اى افراده شرط فيما
ذكر فلا تنساه فتامل ويشتركان في السدس الخ اى سوية لان شان
الاشتراك التسوية قوله لا دلا بمن لوارث وهو الجد قوله ومن ادلت
بغير وارث لا ترث شيا وتسمى الجدة الفاسدة قوله ولها اخ او له
المراد لام كما قرئ به في الشواذ فائدة في بعض النسخ بدل هذا البيت
وولد الام له اذا انفرد قوله سدس جميع المال نصا قد ورد قوله
وهو بمعنى الاول لكن فيه التصريح بان ذلك ورد النص به قوله
باب ميراث الجدات هكذا في بعض النسخ ذكر هذه الترجمة ح
وبعضهم اسقطها وقد يقال من اسقطها اولى لان ذكر الجدات ح
استطرادي ومحل ذكرهن باب الجد والجدات فتامل قوله وكن كلهن وارثات
وفي نسخة وهن وارثات مثل الاول كلهن بالرفع تاكيد لاسم كن
ووارثات خبرهن منصوب بالكسرة نيابة عن الفتحة وعلى الثاني

كلهن

كلهن مرفوع ايضا تاكيد للضمير الواقع مبتدا ووارثات مرفوع وكسر
لضرورة النظم او انه الخبر لحذف تقديره عند العلماء او مرثات ووارثات
حال فتامل قوله اى مدليات بوارث انما اتى بأي لان وارثات اسم فاعل
وهو حقيقة في المتلبس بالفعل فيفيد انهن تارة يرثن وتارة لا باعتبار
ذاتهما وليس كذلك بل المدار على من ادلوا به فان كان وارثا ورثن والا فلا
فتخرج الجدة التي تدلي بغير وارث بان ادلت بذكر بين انثيين لكن يرد
على هذا التفسير الجدة المحجوبة بالاب كما لو خلف جدة ام ام وجدة ام اب
مع الاب فالسدس للاولى وحدها والباقي للاب على الارجح ولا ترث
ام الاب مع انها ادلت بوارث واما على كلام الناظم بقطع النظر عن تفسير
الشارح لا ترد هذه لانها ليست وارثة في مقابل الارجح بقول لام
الام نصف السدس والباقي للاب لانه الذي حجب امه فترجع فائدة
الام اليه وهذا عندنا واما عند الحنابلة فالسدس بينهما ولا يحجب ام نفسه
وعليه حينئذ يكون ساكتا عن حكم الجدة التي تدلي بذكر بين انثيين الا
ان يقال انها لم تدخل لانها فاسدة لا ترث فتامل او يقال سيصرح
بها في النظم فتامل والاولى ان يقال انما حول الشارح كلام الناظم
بقوله اى مدليات بوارث ليوافق كلام الناظم الاتي في قوله وكل من
ادلت بغير وارث الخ فتامل ذلك قوله على شرط الشيخين اى صحيح
البخاري وصحيح مسلم وشرط الاول المعاصرة واللقي يعني لا يروى
عن احد الا اذا عاصره واجتمع به وشرط الثاني المعاصرة فقط بان
لا يروي الا عن من كان في عصره وان لم يجتمع به فشرطه اوسع من
الاول فتامل قوله واجمعوا عليه اي لانه لم يرد مخالف فيه نص من كتاب
ولا حديث يخالفه فتامل قوله وروى الامام احمد الخ انما اخره عن القياس
لانه مرسل فهو من اقسام الضعيف ولذلك جعل الدليل في الاكثر القياس

قوله الشيخين لان الصحيحين حيث اطلقا في كتب الحديث يراد بهما صحيح البخاري ومسلم

Copyright King Saud University